على نفسه وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي
عند الشافعي والأكثر والأمر بتغطية الآنية عام
فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي وقال في المجموع
نعم هذه سنن ينبغي المحافظة عليها **الخامسة**
يندب غسل اليد من الغمر بعد الأكل من ريح الطعام لخبر من
نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن
إلا نفسه رواه أبو داود والترمذي وحسنه
عن أبي هريرة رضي الله عنه والغمر بفتح الغين
المعجمة والميم بعدها راء روائح اللحم وزهومته
وفي خبر من بات وفي يده ريح غمر فأصابه
وضح فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو داود والترمذي
وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الطبراني
قال المنذري [illegible] إسناده حسن والوضح بفتح الواو
والضاد المعجمة جميعا البرص هنا [illegible] مفعلة
الزهومة **السادسة** يندب للجنب ولحائض ونفساء
انقطع دمهما أن يغسل فرجه ويتوضأ إن وجد
الماء وإلا تيمم قال بعضهم وحكمة السنة

يغسل

---

يغسل الرجل إذا أراد نحو الجماع أو نوم والمراد
الوضوء الشرعي كما سيأتي

وعند نوم بجنابة أو في عوض
إذا الدبور [illegible] من ذلك
ونم الى [illegible] بالطهر عن حدث
واذكر [illegible] بالذكر والفعل
على اليمين ونم بالسم [illegible] والوصل
أبدا على ملة المختار والرسل

ذكر في هذه الأبيات أمورا تندب عند النوم
التحرز من الشيطان كما في الصحيح وغيره لأن النوم
[illegible] وفيه نهي عن إضاعة المال **الملد**
الوصية وهي سنة مؤكدة إجماعا فينبغي أن
يفعلها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرئ
له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عند رأسه [illegible] بالحزم أو بالمعروف
المعروف [illegible] الانتقال إليه [illegible]
المرء وهو [illegible]